

جامعة جناقيا
التعليمات الخاصة بالدراسات العليا

القسم الأول
الهدف والنطاق والمستندات والتعاريف

الهدف

المادة 1- (1) إن الهدف من التعليمات هو تنظيم الأسس والأصول العائدة الى الدراسات العليا التي تتألف من برنامج الماجستير والدكتوراه المسيرة من قبل المعاهد العليا التابعة لجامعة جناقيا

النطاق

المادة 2- (1) تشمل هذه التعليمات إجراءات قبول وتسجيل الطلبة في برامج الدراسات العليا المسيرة من قبل جامعة جناقيا وشروط تسيير الدراسات ضمن هذه البرامج وشروط التخرج.

المستندات

المادة 3- (1) تم أعداد هذه التعليمات بالاستناد الى المادة 14 والمادة 44 من قانون الدراسات العليا رقم 2547 وتاريخ 1981/11/04.

التعاريف

المادة 4- (1) العبارات المذكورة في التعليمات :

(أ)- ALES : أمتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا.

(ب)- AKTS : نظام تحويل الوحدات الأوربي.

(ت)- أقصى مدة : سنة دراسية واحدة (فصلان دراسيان) لأجل برامج التحضير العلمي. ثلاث فصول دراسية لبرامج الماجستير بدون أطروحة، ست فصول دراسية لاجل برامج الماجستير بأطروحة، أتنا عشر فصل دراسي لاجل برامج الدكتوراه والمقبولين لدرجة الماجستير بأطروحة وأربعة عشر فصل دراسي لاجل المقبولين لدرجة البكالوريوس.

(ث)- EABD : أقسام المعاهد العلمية.

(ج)- EABDB : رئاسات أقسام المعهد العالي.

(ح)- GMAT : أمتحان فحص إدارة القبول في الدراسات العليا الدولية.

(خ)- GRE : أمتحان اختبار تقييم الخريجين الدوليين.

(د)- مجلس المعهد العالي المعني : مجالس المعاهد العليا في جامعة جناقيا.

(ذ)- مجلس إدارة المعهد العالي المعني : مجالس إدارة المعاهد العليا في جامعة جناقيا.

(ر)- رئاسة دائرة شؤون الطلبة : رئاسة دائرة شؤون الطلبة في جامعة جناقيا.

(ز)- ÖSYM : رئاسة مركز القياس والاختيار والتعيين.

(س)- مدة البرنامج : سنة دراسية واحد (فصلان دراسيات) لأجل برنامج التحضير العلمي. فصلان دراسيان لاجل برامج الماجستير بدون أطروحة وأربع فصول دراسية لاجل برامج الماجستير بأطروحة وثمان فصل دراسي لاجل برامج الدكتوراه والمقبولين لدرجة الماجستير بأطروحة وأتنا عشر فصل دراسي لاجل المقبولين لدرجة البكالوريوس.

القسم الثاني

الأسس المتعلقة بالدراسة والتعليم

لغة الدراسة والتعليم

المادة 5- (1) إن لغة الدراسة والتعليم في برامج الدراسات العليا في جامعتنا هي اللغة الأنكليزية. الى جانب هذا يمكن فتح البرامج باللغة التركية بموجب موافقة مجلس الجامعة. يتم تحديد المواد الإجبارية اللازمة تدريسها باللغة التركية أو لغة أخرى في البرامج التي تدرس باللغة الأنكليزية من قبل مجلس الجامعة.

(2) يجب على المرشحين تقديم وثيقة كفاءة اللغة الأنكليزية لاجل مراجعة برامج الماجستير والدكتوراه باللغة الأنكليزية. كما ويمكن استخدام امتحانات اللغة الدولية المحددة من قبل مجلس الجامعة بأنها تعادلها لهذا الغرض. في هذا النطاق يتم مراعاة جدول معادلة اللغات الاجنبية في رئاسة مجلس التعليم العالي. يتم تحديد كفاءة اللغة الأنكليزية للمرشحين الذين لايمكنهم توثيق كفاءة اللغة في برامج الماجستير باللغة الأنكليزية من خلال أمتحان اللغة الانكليزية التي سيتم إجرائها من قبل الجامعة.

- (3) يجب عليه الحصول على 60 درجة على الأقل في امتحانات اللغات الأجنبية الدولية المقبولة معادلتها بامتحانات اللغة الاجنبية المركزية المقبولة من قبل مؤسسة التعليم العالي أو الحصول على درجة معادلة لهذه الدرجة في امتحانات اللغة الاجنبية الدولية المقبولة معادلتها من قبل مركز اختيار وتعيين الطلبة بأستثناء اللغة الأم في عملية قبول الطالب في برنامج الدكتوراه. قد يكون الحد الأدنى للدرجة أعلى حسب ميزات برنامج الدكتوراه الذي سيتم الدخول إليه.
- (4) لا يتم طلب وثيقة كفاءة اللغة الأنكليزية من الطلبة المتخرجين من مؤسسة تعليمية عالية تدرس باللغة الأنكليزية في دولة لغتها الرسمية هي اللغة الأنكليزية.
- (5) إن مدة صلاحية درجة امتحان اللغة الأجنبية الدولية المقبولة بأنها تعادل من قبل مجلس الجامعات هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول المرشح الى اللغة الاجنبية بأستثناء برامج الماجستير باللغة التركية. يجب ألا يكون مدة صلاحية درجة امتحان اللغة الأجنبية منتهية اعتباراً من تاريخ التقدم الى برنامج الماجستير. يعتبر الوثيقة السارية الصلاحية في تاريخ التقدم سارية الصلاحية في تاريخ التسجيل في البرنامج.
- (6) يتم فصل الطلبة الذين لم يستطيعوا الحصول على درجة كفاءة باللغة الأنكليزية في نهاية السنة بعد الدراسة في الصف التحضيرى للغة.

مدة الدراسة والتعليم

- المادة 6- (1)** إن مدة برامج الماجستير سارية الصلاحية وفق الشكل المحدد في المواد المعنية لهذه التعليمات.
- (2) إن جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب اعتباراً من تاريخ القيد الاول لبرنامج الماجستير أو الفصول التي درسها الطالب بدون قيد بسبب تجديد القيد.
- (3) إن المدة التي تمر في برامج الأعداد العلمي و برامج أعداد اللغة الأنكليزية و الفصول التي تعتبر أجازة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي غير شاملة في مدة البرنامج.
- (4) إن الفصول الدراسية التي تم فضائها في المؤسسات التعليمية العالية في داخل و خارج القطر ضمن أطار برامج التبادل وبرامج الشراكة الدولية شاملة في مدة البرنامج.
- (5) يتم إضافة المدة الزمنية التي قضائها الطالب المنقول في المؤسسة التعليمية التي درس فيها أو الفترات الزمنية التي قضائها في البرامج السابقة الى الحساب. تعتبر الفصول التي تعادل الدروس التي أنتقل فيها هؤلاء الطلبة من البرامج السابقة شاملة لهذا البرنامج.

سنة الدراسة والتعليم

- المادة 7- (1)** يتألف السنة الدراسية والتعليمية الواحدة من فصلين دراسيين مدتهما ست عشر أسبوع على الأقل بالاضافة الى مدة امتحان نهاية الفصل.
- (2) يمكن القيام بفتح دراسة صيفية في نطاق السنة الدراسية والتعليمية. يتم تحديد تاريخ بدأ ومدة الدراسة الصيفية من قبل مجلس الجامعة.
- (3) يتم تنظيم مدة وتاريخ القيد والدروس والامتحانات والنشاطات المشابهة في السنة الدراسية والتعليمية على شكل تقويم أكاديمي.
- (4) يتم تنظيم و اعلان البرامج الأسبوعية للدروس في الفصول الدراسية والدراسية الصيفية من قبل رئاسة أقسام المعاهد العليا في دائرة التنسيق التابعة لرئاسة دائرة شؤون الطلبة.
- (5) يتم أقرار التعليمات المتعلقة بالدروس التي سيتم تدريسها في الفصول الدراسية و الدراسة الصيفية ومجموعات هذه الدروس والقدرة والمعايير من قبل مجلس إدارة المعاهد العليا وذلك بناءً على اقتراح رئاسات أقسام المعاهد العليا.

دراسة الماجستير

- المادة 8- (1)** إن الدراسات العليا تشمل برنامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة والدكتوراه.
- (2) يتم أعداد برنامج الدراسات العليا من قبل رئاسة أقسام المعاهد العليا و فتحها بموجب اقتراح مجلس المعهد العالي وقرار مجلس الجامعة ولجنة الأمناء وموافقة مؤسسة التعليم العالي.
- (3) يتألف المنهاج الدراسي لبرنامج الدراسات العليا من الدروس والدراسات المخبرية والتطبيقية والورش والاستديو والدراسات العملية والسمنار والمشروع والاطروحة والدراسات الأخرى و من توزيع هذه الدراسات حسب الفصول الدراسية.
- (4) يتم أعداد التغييرات في مناهج برنامج الدراسات العليا و مبادئ أنصياح الطلبة لهذه التغييرات من قبل رئاسة أقسام المعاهد العليا وتذقيتها من قبل مجلس المعهد العالي المعني و عرضها الى مجلس الجامعة وأصدار القرار المتعلق بها.
- (5) لا يمكن القيام بالتسجيل في أكثر من برنامج ماجستير واحد في نفس الوقت والاستمرار به ماعدا برامج الماجستير بدون أطروحة.

برامج الدراسات العليا الدولية المشتركة

المادة 9- (1) يمكن القيام بفتح برامج الدراسات العليا الدولية المشتركة مع المؤسسات الدراسات العليا الموجودة في خارج القطر. يتم إجراء التعليم في هذه البرامج ضمن إطار أحكام التشريعات المعنية.

طلبة التبادل

المادة 10- (1) يمكن تنظيم برامج تبادل الطلبة مع مؤسسات التعليم العالي في داخل وخارج القطر وفق إطار الاتفاقيات المبرمة. يتم تحديد الأسس المتعلقة بهذه البرنامج من قبل مجلس الجامعة.

طلبة خاصين

المادة 11- (1) إن الطلبة الخاصين هم الطلبة الغير مسجلين في أي برنامج في الجامعة أو الطلبة الذين ينتظرون أيفاء متطلبات البرنامج مثل الطلبة المسجلين. لا يمكن للطلبة الخاصين التسجيل في السمنار والمشاريع الفصل والاطروحة. يمكن للطلبة الخاصين التسجيل في البرنامج فيما بعد مع الاحتفاظ بجميع الشروط اللازمة لاجل التسجيل في البرنامج. كما ولا يطلب مستوى درجات و امتحان دخول في قبول الطلبة الخاصين.

(2) يمكن قبول الخريجين أو الطلبة المسجلين في مؤسسة تعليمية عالية الراغبين بزيادة معلوماتهم في موضوع معين ك- طلبة خاصين في دروس الدراسات العليا بعد موافقة رؤساء أقسام المعاهد العليا. إن برنامج الطالب الخاص ليس برنامج دراسي يهدف الى الحصول على الدرجات بشكل مباشر في البرنامج المعني. لا يمكن تجاوز مدتها فصلين دراسيين عدا الفصل الدراسي الصيفي. لا يمكن للطلبة الحاصلين على دروس بصفة طلبة خاصين الاستفادة من حقوق الطلبة. لا يتم تطبيق منح دراسية أو تخفيضات أجور على هؤلاء الطلبة.

(3) في حال إذا أصبح الطلبة الخاصين طلبة أساسيين مع شرط عدم تجاوز أربع فصول دراسية، يمكن نقلهم من وضع الطلبة الخاصين وقبولهم في نطاق مسؤوليات الدروس و الوحدات الدراسية في الدراسات العليا بموجب اقتراح رؤساء أقسام المعاهد العليا و قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني مع 50% من أكثر الدروس المدرسة في دراسات المعاهد العليا من الدروس التي نجحوا فيها بنسبة 80 و ما فوق لاجل كلية الحقوق بعلامة AA و BA أو BB.

مراجعة برامج الدراسات العليا والقبول

المادة 12 - (1) يتم إجراء مراجعات الطلبة الى برامج الدراسات العليا والقبول وفق الاسس التي ستحدد من قبل مجلس الجامعة. يجب أن يكون لدى المرشحين الذين سيقومون بمراجعة برامج الدراسات العليا شهادة بكالوريوس لمراجعة برامج الماجستير وشهادة ماجستير بأطروحة لأجل مراجعة برنامج الدكتوراه و يتطلب عليه الحصول على 55 درجة كحد أدنى في امتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا التي يتم إجرائها بشكل مركزي من قبل رئاسة مركز القياس والاختيار والتعيين وذلك وفق نوع درجة البرنامج الذي راجعه الطالب لاجل برنامج الماجستير بأطروحة و60 درجة كحد أدنى في امتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا لاجل برامج الدكتوراه. لا يتم البحث عن شرط الحصول على درجة في امتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا في قبول الطالب في برامج الماجستير بدون أطروحة. لا يمكن أن يكون نتيجة امتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا أقل من 50 درجة في التقييم الاساسي لترتيب النجاح. يجب على الطلبة الذين يراجعون برنامج الدكتوراه بدرجة البكالوريوس الحصول على 3 درجات على الاقل من 4 درجات في متوسط معدل تخرج البكالوريوس أو درجة تعادلها و عليه الحصول على درجة امتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا بشرط لا تكون أقل من 80 من نوع درجة البرنامج الذي يقوم المرشح بمراجعته من امتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا.

(2) في عملية قبول المرشحين الذين سيراجعون برامج الماجستير بأطروحة في البرنامج. يتم تقييم درجة امتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا الى جانب معدل البكالوريوس ونتيجة الامتحان الشفهي والكتابي للتقييم العلمي الذي سيتم إجرائه بشكل كتابي.

(3) في عملية قبول المرشحين الذين سيراجعون برامج الدكتوراه في البرنامج. يتم تقييم معدل الماجستير بأطروحة مع درجة الماجستير و نتيجة الامتحان الشفهي والكتابي للتقييم العلمي الذي سيتم إجرائه بشكل كتابي الى جانب درجة امتحان دخول الموظفين الأكاديميين ودراسات العليا.

(4) يعتبر الطلبة الذين درسوا البكالوريوس لمدة عشر فصول دراسية "بأستثناء الصفوف التحضيرية" يمتلكون درجة ماجستير.

(5) يتم الإعلان عن أسماء برامج البكالوريوس التي ستفتح قبول الطلبة وشروط المراجعة و آخر تاريخ للمراجعة والوثائق المطلوبة والقضايا الاخرى من قبل رئاسة الجامعة قبل تاريخ المراجعة التي ستحدد في التقويم الأكاديمي.

(6) يقوم رؤساء أقسام المعاهد العليا بأقتراح شروط المراجعة الغير المحددة أثناء قبول البرنامج من قبل وزارة التعليم العالي لاجل برامج الدراسات العليا التي ستقبل الطلبة الى المعهد العالي الذي يتبع له. يتم تقييم اقتراح مجلس إدارة المعهد العالي المعني من قبل مجلس الجامعة و عليه يتم ربطها بالقرار. يتم الإعلان عن القرار في الصفحة الرسمية للمعهد لاعالي أو رؤساء أقسام المعهد العالي على الانترنت.

(7) يتم إجراء المراجعات المتعلقة ببرامج الدراسات العليا الى رئاسة دائرة شؤون الطلبة خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الاكاديمي.

(8) يتم قبول أصل الوثائق التي سيتم طلبها للتسجيل أو النماذج المصدقة منها بأرسال النسخ الاصلية من قبل الجامعة. أما بالنسبة الى الحالة العسكرية و حالة السجل القضائي فيتم تسجيلها وفق بيان المرشح. في حال إذا تبين بأن الشخص قد أستحق التسجيل في الجامعة بالبيانات والوثائق المزورة والمخالفة للحقيقة عندها لايمكن إجراء عملية التسجيل. أما بالنسبة الى المسجلين فيتم إلغاء تسجيلهم دون النظر الى الفصل الدراسي ويعتبر جميع الوثائق الممنوحة إليه بالاضافة الى الشهادة ملغاة.

(9) لا يطلب وثيقة أمتحان ALES بتاريخ جديد من اللذين قاموا بمراجعة برنامج دراسات عليا جديدة بعد التوقف لمدة فصل دراسي واحد من تاريخ ترك برنامج دراسات العليا بشرط توفر درجة ALES التي تم الاعلان عنها من قبل رئاسات أقسام المعاهد العليا.

(10) يمكن للمرشحين القيام بأجراء المراجعة بعلامة GRE و GMAT والامتحانات الدولية التي تعادل علامة ALES والمعلنة من قبل EABDB وعلامة الامتحان الدولي الذي يعادل قاعدة علامة ALES المعلنة من قبل وزارة التعليم العالي في حال عدم اعلان شروط العلامة من قبل EABDB. لايمكن أن يكون علامة الأمتحان المعادل أقل من علامة ALES أو من العلامة التي تعادلها المحددة لاجل البرامج المذكورة من قبل مؤسسة التعليم العالي.

(11) إن مدة صلاحية علامة ALES والامتحان الدولي المعادل هو ثلاث سنوات من تاريخ دخول المرشح الى الامتحان. يجب ألا يكون مدة الصلاحية منتهية اعتباراً من تاريخ المراجعة الى برنامج الدراسات العليا. يعتبر الوثائق السارية الصلاحية في تاريخ المراجعة سارية الصلاحية في تاريخ التسجيل الى البرنامج.

(12) يجب توفر الشروط العامة للمراجعة الى جانب الكفاءة في التقييم العلمي المجراة من قبل EABDB لدى المرشح لأجل القبول في برنامج الماجستير بأطروحة أو برنامج الدكتوراه. يتم إجراء التقييم العلمي كتابياً. بالاضافة الى ذلك يتم إجراء أمتحان شفهي. وفق نتيجة هذه الامتحانات يتم تقديم خيار التقييم لأجل برنامج الماجستير بدون أطروحة الى المرشحين الغير مناسبين لأجل برنامج الماجستير بأطروحة.

(13) يتم إصدار القرارات المتعلقة بقبول الطلبة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني وذلك بناءً على اقتراح EABDB.

(14) يتم حساب علامة نجاح دخول المرشح الذي راجع برامج الماجستير بأطروحة بمراعاة علامة ALES أو العلامة التي تعادلها و معدل البكالوريوس وعلامة الامتحان الشفهي والكتابي. يتم مراعاة معدل نهاية البكالوريوس ك علامة نجاح دخول المرشح الذي راجع برامج الماجستير بدون أطروحة. يتم حساب علامة نجاح دخول المرشح الذي راجع برامج الدكتوراه بمراعاة علامة ALES أو العلامة التي تعادلها و معدل التخرج من الماجستير وعلامة الامتحان الشفهي والكتابي. يتم تحديد شروط النجاح من قبل مجلس الجامعة.

قبول الطلبة في الحالات الخاصة

المادة 13- يتم تحديد الاسس المتعلقة بمراجعة وقبول المرشحين الاجانب والمرشحين الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية التركية الذين أكملوا كامل تعليم البكالوريوس خارج القطر من قبل مجلس الجامعة.

الانتقال عبر برامج الدراسات العليا وأستبدال الدروس

المادة 14- (1) يتم إجراء عمليات الانتقال بين برامج الدراسات العليا في نفس EABD أو المختلفة في الجامعة وفق الاطار المحدد من قبل مجالس المعاهد العليا المعنية.

(2) يتم تحديد شروط الطلبة الخاصين والانتقال الافقي للطلبة وتغيير الدروس من برنامج الدراسات العليا السابقة والاعفاء من درس واحد أو عدة دروس من قبل مجلس المعهد العالي المعني وذلك وفق الاقتراح المقدم من قبل EABDB.

(3) يمكن إجراء الانتقال بين برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة وفق المراجعة المجراة من قبل الطالب قبل شهر واحد على ابعد تقدير من التاريخ المقترح لاجل بدأ دروس الدراسات العليا في التقويم الاكاديمي في بداية كل فصل دراسي وفق اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن للطلاب إجراء أكثر من عملية نقل بين برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة. إلا أنه يمكن للطلاب الذي أجرى الانتقال من برنامج بدون أطروحة الى برنامج بأطروحة الانتقال الى برنامج بدون أطروحة وفق اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتحمل الطالب الذي تم الموافقة على طلب أنتقاله مسؤولية أكمل متطلبات البرنامج الجديد.

(أ) يتم إجراء عملية الانتقال من برنامج الماجستير بأطروحة الى برنامج الماجستير بدون أطروحة بناءً على الطلب المقدم من المرشح واقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(ب) يتم إجراء عملية الانتقال من برنامج بدون أطروحة الى برنامج بأطروحة بناءً على الطلب المقدم من قبل المرشح واقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني بشرط توفر الحد الأدنى من الشروط التي تتطلبها برنامج

الماجستير بأطروحة لدى الطالب وأختيار الدروس اللازمة لاجل برنامج الاطروحة والنجاح فيها و الحصول على 4.00/3.00 على الاقل في المعدل العام في البرنامج المسجل فيه.

برنامج التحضير العلمي

المادة 15- (1) يمكن تطبيق برنامج التحضير العلمي لغرض أكمال النقص العلمي للمرشحين الذين يتوفر لديهم شروط الدخول الى برامج الدراسات العليا و الناجحين والذين يتوفر لديهم الميزات المحددة أدناه ولغرض توفير تلائمهم للبرنامج الذي تم مراجعته.

(أ)- المرشحين الذين حصلوا على درجة البكالوريوس في مجالات مختلفة عن برنامج الماجستير الذي تم مراجعتها.
(ب)- المرشحين الذين حصلوا على درجة البكالوريوس و/أو الماجستير في مجالات مختلفة عن برامج الدكتوراه التي تم مراجعتها.

(ت)- مرشحي برنامج الماجستير للذين حصلوا على درجة البكالوريوس من مؤسسة تعليمية عالية خارج الجامعة.
(ث)- مرشحي برنامج الدكتوراه للذين حصلوا على درجة البكالوريوس و/أو الماجستير من مؤسسة تعليمية عالية خارج الجامعة.

(2) يتم تطبيق برنامج التحضير العلمي الذي يتألف من دروس الشرط الاساسي و المحددة من قبل EABD لاجل طلبة التحضير العلمية بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(3) إن المدة الزمنية التي سيتم قضائها في برنامج التحضير العلمي هو فصلان دراسيات كحد أقصى. كما ولا يمكن إضافة الفصل الدراسي الصيفي الى هذه الفترة. لا يمكن تمديد هذه المدة في خارج الاجازات الفصلية و في نهاية هذه الفترة يتم قطع علاقة الطلبة الغير الناجحين. لا يمكن إضافة هذه المدة الى مدة برامج الماجستير والدكتوراه المحددة في هذه التعليمات. لا يتجاوز مجموع دروس برنامج التحضير العلمي أكثر من ستة عشر وحدة.

(4) يجب إجراء برنامج التحضير العلمي اثناء قبول طلبة التحضير العلمي. تم تحديد الاسس المتعلقة بدروس التحضير العلمي أدناه :

(أ)- يتألف الدروس التي سيأخذها الطالب في برنامج الماجستير المقبول فيه من دروس البكالوريوس. لا يمكن لهذا الدروس أن تحل محل الدروس اللازمة لاجل أتمام برنامج الماجستير.

(ب)- يتألف برنامج دروس طالب الدكتوراه المقبول في برنامج التحضير العلمي من دروس البكالوريوس و/أو الماجستير. لا يمكن لهذه الدروس أن تحل محل الدروس اللازمة لاجل أتمام برنامج الدكتوراه.

(ت)- يمكن للطلبة في برنامج التحضير العلمي أختيار دروس في نطاق برنامج الماجستير بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني وأقتراح EABDB الى جانب دروس التحضير العلمي. لا يمكن تجاوز مجموع عدد دروس برنامج الماجستير مع دروس التحضير العلمي التي يختارها المرشحين الأربعة دروس في كل فصل دراسي. يمكن زيادة هذا العدد بموجب الأقتراح المبرر من EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

التسجيل الأولي في البرنامج

المادة 16- (1) يتم إجراء عملية التسجيل الأولي للطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا من قبل رئاسة دائرة شؤون الطلبة في التواريخ المحددة في التقويم الأكاديمي.

(2) يجب توافر الشروط المحددة أدناه لاجل الأنتهاء من تسجيل الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا.

(أ)- يجب توفر شهادة بكالوريوس لدى المقبولين في برامج الماجستير بأطروحة وبدون أطروحة, كما و يجب توفر شهادة ماجستير بأطروحة وبدون أطروحة لدى المقبولين في برامج الدكتوراه.

(ب)- أيفاء الألتزامات المتعلقة بمساهمة الطالب وأجور الدراسة.
(ت)- أيفاء الشروط الأخرى المعلنة من قبل الجامعة.

(3) يمكن قبول النسخة الأصلية من الوثائق المطلوبة للتسجيل أو النماذج المصدقة من خلال إرسال النسخة الأصلية من قبل الجامعة.

(4) يتم تنظيم بطاقة طالب الى الطلبة الذين أكملوا إجراءات التسجيل. يتم تدوين المعلومات التي تعرف الطالب في وثيقة الطالب.

(5) يعتبر الطلبة الذين لم يكملوا إجراءات التسجيل خلال المدة الزمنية المحدد, تخليهم عن حق أن يصبحوا طلبة في الجامعة ولا يمكن إعادة أي حق إليه.

الدروس و تقييم الوحدات

المادة 17- (1) يمكن تقسيم دروس برامج الدراسات العليا الى مجموعتين الأولى أختيارية والثانية أجبارية. إن الدروس الأجبارية هي الدروس المعرفة في المنهاج الدراسي والتي يتطلب على الطالب دراستها. إما عدد الدروس الأختيارية هي الدروس المعرفة نوعها ومجموع دروسها في المنهاج الدراسي والتي يجب على الطلبة أختيارها. يجب على الطلبة أخذ نصف مسؤولية الدروس على الاقل من البرنامج المسجل فيه.

- (2) يطلب أسم درس الشرط الأولي على الدروس التي يجب البدء بها بأخذها قبل الدرس الذي يجب أخذها ويطلق أسم درس الشرط المتساوي للدرسة الذي يجب أخذها مع درس ما في نفس الفصل الدراسي.
- (3) يتم أقرار أسم ورمز ومحتوى الدروس وقيمة الوحدة وتصنيفها والشروط الأولية والشروط المتساوية والأمتحانات الفصلية وأمتحانات نهاية السنة والخصائص المشابهة والتغييرات التي سيتم إجرائها في هذه الخصائص بناءً على اقتراح EABDB من قبل مجلس المعهد العالي المعني.
- (4) يتألف قيمة الوحدة الفصلية للدرس الواحد من كامل ساعات الدروس النظرية الأسبوعية لذلك الدرس ومن مجموع نصف الساعات الاسبوعية للدراسات المخبرية والدراسات التطبيقية والورشة والاستديو والدراسات العملية والدراسات المشابهة.
- (5) يتم حساب وحدات دروس AKTS " نظام تحويل الوحدات الأوربي " ضمن أطار المبادئ المحددة من قبل مجلس الجامعة مع مراعاة ساعات الدروس اللازمة لأجل النشاطات الاخرى المتوقعة لأجل الطلبة وساعات الدروس النظرية أو العملية المحددة بشكل علن لأجل المكتسبات العلمية التي تفيد مساهمة ذلك الدرس والمهارات والخبرات والمعلومات التي سيكتسبها الطالب الذي أنهى برنامج الشهادة المعنية.
- (6) يتم تحديد الدروس النظرية والعملية الاسبوعية لدروس السمنار ومجال التخصص ومشروع الدورة ودراسات الاطروحة والدروس المشابهة بدون وحدات. إلا أنه لا يتم منح قيمة وحدات الى هذه الدروس.
- (7) يجب على الطالب المقبول في برنامج الدراسات العليا أو برنامج التحضير العلمي اختيار درسين على الاقل في الفصل الدراسي الأول. لا يمكن للطلبة الذين لايلتزمون بهذا الامر الاستفادة من حقوق الطلبة.

الدروس التي تم أخذها بالإضافة الى عبء الدروس

المادة 18- (1) إن هذه الدروس هي الدروس ذات الوحدات التي يتم أخذها بالإضافة الى عبء الدروس اللازمة في هذا البرنامج. لا يمكن أضافة درجات هذه الدروس المأخوذة بموجب اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني الى معدل عام الدرجات.

القيود في الفصل الدراسي

المادة 19- (1) يتحمل الطلبة مسؤولية تجديد قيدهم في كل فصل دراسي في تاريخ التسجيل المعين في التقويم الاكاديمي من خلال تسديد رسوم الدراسة اللازمة لأجل الدورة. إلا أنه يمكن للطلاب المسجل لأول مرة في برنامج الدراسات العليا القيام بتسجيل الدروس في الاسبوع المحدد بأضافة وألغاء الدروس المحدد في التقويم الاكاديمي. لا يمكن القيام بأجراء تسجيل أو تجديد قيد الطلبة الذين لم يسددوا الرسوم الدراسية. يصبح الطلبة الذين لم يقوموا بأجراء عملية التسجيل والتجديد في التاريخ المحدد في حالة بدون قيد، ولا يمكن أعطائهم وثيقة طالب أو خطاب دراسة عملية أو وثيقة عسكرية، يتم إلغاء تاريخ سوق الذين تم تأخير سوقهم الى العسكرية ولا يمكنهم الاستفادة من حقوق الطلبة.

(2) يتألف عملية التسجيل الفصلي من المراحل المحددة في الأندنا :

(أ)- القيام بتسديد حصة مساهمة الطالب إن وجد أو رسوم الدراسة والالتزامات المالية الاخرى العائدة الى الفصول الدراسية السابقة.

(ب)- القيام بالقيود الفصلي للطالب.

(ت)- الحصول على موافقة القيود الفصلي من خلال أجراء اللقاء مع المشرف الأكاديمي للطالب.

(3) يمكن للطلبة الذين أكملوا أجراءات التسجيل الفصلي في التاريخ المحدد بأضافة وألغاء الدروس وتغيير المجموعة في تاريخ أضافة وألغاء الدروس المحدد في التقويم الاكاديمي. يجب تكرار الحصول على موافقة الطالب لأجل صلاحية هذه التغييرات التي أجزائها.

(4) يمكن للطلبة الذين أكملوا أجراءات التسجيل الفصلي في التاريخ المحدد الانسحاب من الدروس المسجلين فيها وفق القواعد المحددة أدناه :

(أ)- يمكن أجراء عملية الانسحاب من الدرس في نهاية المدة الزمنية المحددة لأضافة وألغاء الدروس وخلال الأسابيع السبعة الأولى من الفصل الدراسي.

(ب)- يتطلب اقتراح المشرف الأكاديمي وموافقة EABDB ومجلس إدارة المعهد العالي المعني للانسحاب من الدرس.

(ت)- يمنح للطالب حق الانسحاب من درس واحد في كل فصل دراسي مسجل فيه مضافة الى ذلك برنامج التحضير العلمي ويتم تدوينها بالعلامة "W" في كشف الدرجات العائد الى الطالب.

(ث)- ليس من الملائم تكرار الدروس الاختيارية التي تم أجراء عملية الانسحاب منها.

(ج)- لا يمكن أجراء عملية الانسحاب من الدروس بدون الوحدات.

(5) يمكن تغيير موضوع أطروحة و/أو مشرف أطروحة الطلبة الذين لم يقوموا بأجراء التسجيل في فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاث فصول دراسية أو أكثر في مرحلة ما من برنامج الدراسات العليا وذلك خلال الحد الاقصى من الفترة الزمنية بأقتراح من EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني في حال تكرار عملية التسجيل.

قبول الطلبة بوسيلة الانتقال

- المادة 20-** (1) يمكن قبول الطلبة الذين أكملوا بنجاح فصل دراسي واحد على الأقل في برنامج دراسات عليا في الجامعة أو مؤسسة تعليمية عليا بوسيلة الانتقال الى برامج الدراسات العليا المسيرة في الجامعة بناءً على اقتراح EABDB وبقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني وبشرط أبرز الوثائق اللازمة خلال المدة الزمنية المحدودة. كما ويتم في هذا القرار تحديد الدروس الذي يعفى منها الطالب في البرنامج الذي قبل فيه وعدد الفصول الدراسية التي أكملها. يتطلب وجود مقاعد لطلبة الدكتوراه والماجستير في EABD المعني لاجل قبول طلبات المراجعين و يجب على الطالب توفير شروط قبول الطلبة في برنامج الدراسات العليا الذي يرغب الطالب الانتقال إليه أثناء القبول أو الانتقال الى الجامعة الذي جاء إليها.
- (2) يجب على الطالب الذي سينتقل من جامعة خارج جامعتة توثيق معلوماته باللغة الانكليزية بوثيقة أو النجاح في امتحان الكفاءة باللغة الانكليزية. في هذا الاطار يتم تقييم نتيجة امتحان الكفاءة للغة الانكليزية المجرة في الجامعة التي جاء منها الطالب من قبل الجامعة. يمكن القيام بالانتقال من برامج الحقوق الى برامج الحقوق الاخرى فقط.
- (3) يتم إجراء طلبات الانتقال في بداية كل فصل دراسي وقبل التاريخ المحدد للبدأ بالدروس في التقويم الاكاديمي.
- (4) يجب على الطالب المنتقل أخذ نصف مجموع القروض الذي يتطلبه البرنامج الذي يتبع له على الأقل من البرنامج الذي أنتقل إليه. لا يمكن الاستعاضة بمشروع التخرج والسمنار و امتحان الكفاءة ودروس الاطروحة في عملية الانتقال.
- (5) يتم تحويل العلامات التي أخذها الطالب الذي جاء بالنقل من جامعة خارج جامعتة سابقاً والدروس التي تعتمد في عبء الدروس من قاعدة 100. ويتم تسجيلها في وثيقة درجات الطالب باستخدام الجدول المحدد في المادة 22.
- (6) يتم مراعاة أحكام المادة 24 في إجراءات التكيف في الانتقال.

القسم الثالث الامتحانات و التقييم

الاستمرار والامتحانات

- المادة 21-** (1) يجب على الطلبة المشاركة في الدروس والتطبيقات والامتحانات. يتم مراقبة استمرارية الطلبة من قبل الموظف التعليمي المعني. لا يمكن تجاوز غياب الطالب في درس ما خلال الفصل الدراسي ثلاثون بالمئة من مجموع الدروس خلال الفصل الدراسي. في حال تجاوز الطالب هذه المدة فلا يمكنه الدخول الى امتحان نهاية الفصل و يتم منحه العلامة NA في هذا الدرس.
- (2) يتم إعلان معايير تقييم الدرس الى الطلبة من قبل الموظف التعليمي المعني في بداية الفصل الدراسي. يتم اعلام الطلبة بحالة النجاح في منتصف الفصل الدراسي.
- (3) يتم إجراء تقييم ثانوي على الأقل في كل درس مثل الامتحان الكتابي وتسليم المشروع وتسليم الوظيفة والعرض الشفهي. يتم الاعلان عن تاريخ هذه التقييمات عبر صفحة أنترنت الدرس خلال الشهر الاول من الفصل الدراسي وذلك من قبل موظف التعليم المعني.
- (4) يتم تقييم كل درس في نهاية الفصل الدراسي مرة واحدة على الأقل.
- (5) يمنح فرصة التلافي الى الطلبة الذين لم يشاركوا في التقييمات في درس ما مثل الامتحانات الكتابية وتسليم المشروع وتسليم الوظيفة والعرض الشفهي من قبل الموظف التعليمي المعني في حال قبول التبرير.
- (6) في حالات اللزوم يمكن القيام بألقاء الدروس وأجراء الامتحانات في يوم السبت والأحد.
- (7) يمكن إجراء امتحانات الكفاءة وتحديد المستوى أو جميع الامتحانات التي تحدد مستوى النجاح في الدرس الى جميع المشرحين على ورقة في نفس الوقت. كما ويمكن القيام بها في بيئة إلكترونية على شكل يمنح فيه التصريح لطرح أسئلة مختلفة لكل عضو في فترات زمنية مختلفة من بنك الأسئلة المحفوظ بشكل آمن والمصنف حسب مستوى المجال والصعوبة.

التقييم والدرجات

- المادة 22-** (1) يتم تحديد علامة الطالب في نهاية الفصل الدراسي من قبل الموظف التعليمي مع مراعاة استمراريته في الدرس وأعمال الطالب خلال الدورة و امتحانات نصف الفصل و امتحانات نهاية الفصل وحلقات البحث والوظيفة/دراسات المشروع.
- (2) يتم تحديد حالة النجاح وفق الأسس المحددة في الأسفل.
- (أ) لأجل النجاح في درس ما يجب على طالب الماجستير الحصول على درجة CC على الأقل وطالب الدكتوراه درجة CB على الأقل كدرجة ذلك المادة في الفصل الدراسية.
- (ب) يتم تقييم الامتحانات في برامج الدراسات العليا المسيرة من قبل الاقسام الموجودة في بنية كلية الحقوق من على 100 درجة كاملة. أقل درجة للنجاح في الماجستير هو 70 درجة، أما بالنسبة لبرنامج الدكتوراه هو 80 درجة.
- (3) يجب على الطالب تكرار الدروس التي رسبوا فيها خلال المدة الزمنية القصوى لأختيار الدروس أو أخذ الدروس التي تعادل الدروس الاختيارية المقبولة معادلتها من قبل EABDB.

(4) يمكن تكرار الدروس التي نجح فيها الطالب لغرض زيادة المعدل العام للدرجات أو يمكن الحصول على الدروس المقبولة معادلتها من قبل EABDB. إلا أنه يجب اعلام المعهد العالي المعني من قبل EABDB بخصوص الدروس التي سيتم تكرارها. يتم الاعتماد على آخر علامة مهما كانت العلامة السابقة للدرس الذي تم تكراره.

(5) تم تحديد شكل تقييم الدرجات بالاحرف و المعامل أدناه :

العلامة	المعامل	درجة الدرس
100-90	4.00	AA
89-85	4.50	BA
84-80	3.00	BB
79-70	2.50	CB
69-60	2.00	CC
59-50	1.50	DC
49-45	1.00	DD
44-35	0.50	FD
34-0	0.00	FF

(6) إن الدرجات التي لاتضاف الى المعدل كالأتي :

(أ) العلامة (I) : يمنح هذه العلامة الى الطلبة الذين لم يكملوا الشروط اللازمة لاجل الدرس بسبب مرض أو سبب آخر مبرر على الرغم من كونه ناجح خلال الفصل الدراسي. يجب على الطالب الحصول على درجة بأكمال النقص خلال مدة خمسة عشر يوم اعتباراً من تاريخ أنتهاء الامتحان النهائي لاجل الفصل وذلك في حال حصوله على درجة (I) في درس من الفصول الدراسية. في خلاف ذلك, يتحول العلامة (I) الى العلامة (FF) تلقائياً. إلا أنه يمكن تمديد هذه المدة الزمنية الى غاية بداية الدورة التسجيلية التالية بأقتراح من EABDB وموافقة مجلس إدارة المعهد العالي الكعني في حالات المرض الطويلة والحالات المشابهة.

(ب) العلامة (S) : يمنح هذه العلامة الى الطلبة الذين لم يكملوا الدروس وأمتحانات الكفاءة ودراسات الاطروحة وأمتحان الاطروحة بنجاح في برنامج التحضير العلمي والطلبة الذين تم صدر بحقهم قبول الاطروحة والطلبة الناجحين في الدروس التي تم أخذها بدون أطروحة.

(ت) العلامة (U) : يمنح هذه العلامة الى الطلبة الغير ناجحين في دروس برنامج التحضير العلمي وأمتحانات الكفاءة ودراسات الأطروحة وأمتحان الأطروحة والطلبة الذين صدر بحقهم قرار رفض الاطروحة والطلبة الغير ناجحين في الدروس التي لاتحتوي على وحدات. كما ويتم منح علامة (U) لأجل الدروس التي أخذها في حالة الطالب الخاص والذي لم ينجح فيها في الجامعات عدا جامعته.

(ث) العلامة (NA) : يمنح هذه العلامة الى الطلبة الغير مستمرين على الدروس. يسجل ك علامة (FF).

(ج) العلامة (P) : يمنح الى الطلبة المستمرين بنجاح في دراسات الاطروحة.

(ح)- العلامة (EX) يمنح هذه العلامة الى الطالب الناجح في نتيجة أمتحان اللغة الأنكليزية المطبقة من قبل الجامعة أو الطلبة المعفيين من كفاءة اللغة الأنكليزية والمقبولين بالانتقال. لايمكن أضافة العلامة (EX) الى المعدل, إلا أنه يتم تسجيلها في وثيقة الدرجات.

(خ) العلامة (W) : يمنح الى الطلبة المنسحبين من درس ما.

أصدار العلامات وأعلاناتها و تصحيح الأخطاء المادية

المادة 23- (1) يتم الإعلان عن نتيجة الامتحان الفصلي ونهاية الفصل من قبل EABDB المعني خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الأكاديمي. يمكن القيام بمراجعة EABDB خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ الاعلان عن النتائج بذريعة وجود خطأ مادي فقط في علامة الدرس المعلن. يتم تقييم مراجعة الاعتراض من قبل موظف تعليمي بأستثناء مسؤول الدرس وأصدار القرار بخصوصها من قبل EABDB والمعهد العالي المعني.

(2) في حال تحديد الخطأ المادي المتعلق بعلامة الدرس من قبل الموظف التعليمي المسؤول عن الدرس, يقوم الموظف التعليمي بأجراء طلب التصحيح كتابياً الى EABDB خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الاعلان. يتم إصدار القرار بخصوص الطلب وفق نفس الطريقة.

النجاح في الدرس وتكرار الدرس

المادة 24- (1) إن الخصائص المتعلقة بالنجاح في الدرس وتكرار الدرس كالأتي :

(أ)- يجب الحصول على علامة النجاح في الدرس لكي يعتبر ناجح في ذلك الدرس. العلامات السارية هي AA و BA و BB و S.

(ب)- إن علامة النجاح في برامج الماجستير هو CB و CC و علامة النجاح المشروط هو CB في برامج الدكتوراه.

(ت)- علامات الرسوم في برامج الماجستير هي DC و DD و FD و FF و NA و U وعلامات الرسوم في برامج الدكتوراه هو CC و DC و DD و FD و FF و NA.
(ث)- يتم تقييم علامات النجاح المشروطة في إجراءات التكيف لبرامج الدراسات العليا على أنها علامة راسية ويطلب تكرارها. يجب على الطلبة الذين حصلوا على علامة راسب في درس ما أو الدرس الذي لم يحصل عليه في المنهج خلال الفصل الدراسي المحدد أخذ هذا الدرس خلال الفصل الدراسي الأول. يمكن أخذ الدروس التي يراها المشرف الأكاديمي مناسبة في المنهج بدلاً من الدروس الاختيارية التي سيتم تكرارها.

معدل الدرجات

المادة 25- (1) يتم حساب معدل الدرجات النهائية للطلاب في نهاية كل فصل والمعدل العام للدرجات ويتم تحديد حالة نجاحهم.

(2) يتم احتساب المعدل العام الفصلي من خلال ضرب الوحدات المؤسسية لكل درس مسجل في الطالب في الفصل الدراسي المعني والذي يدخل في المعدل العام بمعامل كل علامة توضح بالحرف في الدروس وتقسيم المجموع العام الناتج بمجموع الوحدات المؤسسية لهذه الدروس.

(3) يتم احتساب المعدل العام للدرجات من خلال تقسيم مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب في جميع الدروس التي أخذها لغاية هذا التاريخ بالإضافة الى الفصل الدراسي المعني على مجموع قيمة الوحدات المؤسسية لذلك الدرس. أثناء إجراء عملية الحساب :

(أ)- يتم إضافة العلامة النهائية للدروس التي تم تكرارها.

(ب)- لا يمكن إضافة العلامات التي لن تضاف الى المعدل المذكور في التعليمات الى الحساب.

(4) يمنح حق امتحان إضافي الى الطلبة الذين لم يحققوا المعدل العام اللازم لاجل التخرج في حال أخذهم جميع الدروس اللازمة والنجاح فيها وذلك في الدروس التي حصلوا فيها على علامة CC و CB في برامج الماجستير دون الالتزام بحدود عدد الدروس والدروس التي حصلوا فيها على العلامة CB في برامج الدكتوراه خلال خمسة عشر يوم من تاريخ الامتحانات النهائية الفصلية التي تعرضوا فيها لهذه الحالة وفق قرار من المعهد العالي المعني. يتم تحديد الرسوم التي سيسددها الطالب الذي سيستخدم حق الامتحان في كل سنة من قبل لجنة الأمناء.

(5) يجب أن يكون الحد الأدنى للمعدل العام هو 2.70 لاجل التخرج من برنامج الماجستير و 3.00 لاجل التخرج من برنامج الدكتوراه وأما بالنسبة الى التخرج من كلية الحقوق يجب ان يكون الحد الأدنى للمعدل العام هو 70 درجة لأجل التخرج من برنامج الماجستير و 80 درجة على الأقل لأجل التخرج من الدكتوراه.

(6) يتم التعبير عن المعدل الناتج من الحسابات بالتقريب شكل رقمين بعد الفاصلة. في عملية التقريب إذا كان الرقم الثالث أقل من 5 فلا يمكن تغيير الرقم الثاني، أما إذا كان 5 أو أكبر من خمسة فيتم زيادة قيمة الرقم الثاني.

شروط وتاريخ التخرج

المادة 26- (1) لأجل التخرج من برامج الماجستير يجب توفر شروط التخرج المحددة في الأحكام المعنية من هذه التعليمات.

(2) تاريخ التخرج في برامج الدراسات العليا :

(أ)- أنه تاريخ قيام الطالب بمناقشة الأطروحة والنجاح فيه في اجتماع لجنة الأطروحة في برامج الماجستير بأطروحة.
(ب) أنه تاريخ الاعلان عن أحرف العلامات المحددة لاجل الفصل أو التعليم الصيفي في التقويم الأكاديمي في برامج الماجستير بدون أطروحة. إن تاريخ التخرج لاجل المتخرجين في نهاية أتمام علامة I وتصحيح الخطأ المادي بعد الاعلان عن علامات الأحرف هو تاريخ التأكيد على علامة الاحرف النهائية.
(ت) أنه تاريخ قيام الطالب بمناقشة الأطروحة والنجاح فيه في اجتماع لجنة الأطروحة في برامج الدكتوراه.

الامتحانات التكميلية

المادة 27- (1) لا يمكن إجراء امتحان تكميلي في مواد الدراسات العليا.

القضايا الأخلاقية

المادة 28- (1) يتم تنظيم القوانين الاخلاقية التي يجب الألتزام بها في أطروحات الماجستير والدكتوراه من قبل مجلس الجامعة.

القسم الرابع
الأسس المتعلقة ببرامج الماجستير

الهدف والنطاق

- المادة 29-** (1) يمكن تسيير برامج الماجستير على شكلين برامج ماجستير بأطروحة وبرامج ماجستير بدون أطروحة. يتم إصدار القرار بخصوص الاقسام التي سيتم فتح البرامج فيها وكيفية تسييرها بموجب اقتراح مجلس إدارة المعهد العالي المعني ورأي مجلس الجامعة وهيئة الأمناء ويتم الإعلان عنها بموافقة وزارة التعليم العالي.
- (2) إن هدف برنامج الماجستير بأطروحة هو العمل على وصول الطالب الى المعلومات من خلال إجراء الأبحاث و تقييم المعلومات و تفسيرها و اكتساب المهارة لتحويل هذه المكتسبات الى منتج أكاديمي من خلال تحويلها الى أطروحة ماجستير.
- (3) إن هدف برنامج الماجستير بدون أطروحة هو أكساب المعلومات بمستوى الاختصاص بموضوع ما الى الطالب والعمل على اكتسابه مهارة استخدام التطبيقات المهنية للمعلومات الموجودة.

القسم الخامس برنامج الماجستير بأطروحة

الفترة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الماجستير بأطروحة

- المادة 30-** (1) يتألف برنامج الماجستير بأطروحة سبع دروس على الاقل وحلقة بحث وأطروحة بشرط ألا تكون أقل من 120 وحدة AKTS و مجموع عشرون وحدة من 60 وحدة AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي ومن 30 AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي. إن درس حلقة البحث والأطروحة بدون وحدات ويتم تقييم النجاح بالعلامة (S) والرسوب بالعلامة (U). يقوم الطالب بتحضير وظيفة حلقة بحث خارج نطاق درس حلقة البحث و يقوم بعرض هذه الوظيفة في نهاية الفصل الدراسي الذي أخذ فيه درس حلقة البحث.
- (2) يمكن للطالب أخذ درسي بكالوريوس على الاكثر في برنامج الماجستير بأطروحة بشرط لا يكون قد أخذها في مرحلة دراسة البكالوريوس وذلك وفق اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم مراعاة هذه الدروس أثناء حساب عدد دروس و وحدات البرنامج.
- (3) يمكن للطالب الحصول على دروس من برامج الدراسات العليا المسيرة في خارج الجامعة بشرط اعتبارها من عبء الدروس الذي يتابعها بأقتراح من المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن تجاوز عدد هذه الدروس الأثنين.
- (4) يمكن للطالب الحصول على دروس من برامج الدراسات العليا المسيرة في داخل الجامعة بشرط اعتبارها من عبء الدروس الذي يتابعها بأقتراح من المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.
- (5) إن مدة برنامج الماجستير بأطروحة هو أربع فصول دراسية ماعدا المدة الزمنية التي تم قضائها في برنامج التحضير العلمي بشرط أن تبدأ من الدورة التي تم فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه دون النظر الى إجراء التسجيل لأجل كل دورة يتم أتمام البرنامج في ست فصول دراسية على الاقل.
- (6) يتم فصل الطلبة الذين لم يكملوا الدروس التي تحتوي على الوحدات و درس حلقة البحث المحددة في الخطة الدراسية في نهاية الفصول الدراسية الأربعة أو الذين لم يقوموا بأيفاء شروط النجاح المقترحة من قبل الجامعة خلال المدة الزمنية المحددة والراسبين في الاطروحة خلال المدة الزمنية العظيمة أو الغير الداخليين الى مناقشة الاطروحة.
- (7) إن الحد الأدنى للمدة الزمنية في برنامج الماجستير بأطروحة هو ثلاث فصول دراسية.

مشرف أطروحة الماجستير

- المادة 31-** (1) يتم في برنامج الماجستير بأطروحة اقتراح مشرف أطروحة من الكادر الجامعة لأجل كل طالب من قبل EABDB لغاية نهاية الفصل الدراسي الاول على ابعد تقدير مع تقديم موضوع الاطروحة مع مشرف الطالب الى المعهد العالي المعني لنهاية الفصل الدراسي الثاني على ابعد تقدير. يتم التأكيد على مشرف الاطروحة و موضوع الاطروحة بموجب موافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم أعداد اقتراح الاطروحة على شكل صيغة مطبوعة بالحاسوب وتحديد شكلها بشكل سيشمل كامل الأدب.
- (2) يتم اختيار مشرف الأطروحة من بين الكادر التعليمي الذي يحمل الصفات التي يحددها مجلس الجامعة. في حال عدم وجود عضو تدريسي يحمل الميزات المحددة من قبل الجامعة يتم اختيار عضو تدريسي من مؤسسة تعليمية عالية اخرى بصفة مشرف أطروحة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني في أطر المبادئ المحددة من قبل مجلس الجامعة.
- (3) في حال اذا تطلب نوع دراسة الاطروحة أكثر من مشرف واحد يتم تعيين مشرف اطروحة ثاني بموجب اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يمكن أن يكون المشرف الثاني للأطروحة الذي سيتم اختياره يمتلك درجة الدكتوراه على الاقل في حال اذا كان من خارج الكادر الجامعي.
- (4) يمكن لمشرف الأطروحة القيام بفتح درس بأسم درس مجال التخصص لأجل الطلبة الذين يشرف عليهم في كل فصل دراسي اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الذي يلي تحديد موضوع الاطروحة. يتحمل كل طالب مسؤولية أخذ درس مجال التخصص. يقرر مجلس المعهد العالي المعني المبادئ المتعلقة بدرس مجال التخصص وييسر من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

أعداد أطروحة الماجستير وأنها والشهادة

- المادة 32-** (1) يجب على الطالب القيام بالتسجيل في الاطروحة والدروس المتعلقة بالاطروحة في كل فصل دراسي اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الذي يلي اختيار موضوع الأطروحة. يقوم الطالب بكتابة العلامات التي حصل عليها بشكل ملائم لدليل كتابة الاطروحة المحددة من قبل مجلس الجامعة و مناقشتها بشكل شفهي أمام لجنة الأطروحة.
- (2) يقوم الطالب بأكمل الاطروحة قبل مناقشة أطروحة الماجستير وتعديل الاطروحات التي تتطلب التعديل وتقديمها الى مشرف الأطروحة. يقوم المشرف بتسليم الاطروحة مع وجهة نظره المتعلقة بأنه جاهز لمناقشة الاطروحة الى المعهد العالي بواسطة EABDB. يقوم المعهد العالي بأخذ تقرير برنامج الانتحال الحاسوبي المتعلق بالاطروحة المذكورة الى المشرف وأعضاء اللجنة. في حال تحديد أنتحال حقيقي في البيانات الموجودة في التقرير، يتم إرسالها مع المبررات الى مجلس إدارة المعهد العالي المعني بالاطروحة لأصدار القرار.
- (3) يتم تحديد لجنة الاطروحة بأقتراح من EABDB وبقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف اللجنة من ثلاث أو خمس أشخاص بالإضافة الى مشرف أطروحة الطالب. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة في حال اذا كان اللجنة يتألف من ثلاث أشخاص ومن عضوين تدريسيين من خارج الجامعة في حال إذا كان اللجنة يتألف من خمس أشخاص. لا يمكن للمشرف الثاني أن يكون عضو في لجنة الاطروحة في حال إذا كان اللجنة يتألف من ثلاث أشخاص.
- (4) يقوم الطلب الذي أكمل دراسات الاطروحة باستنساخ العدد المطلوب من الاطروحة وتسليمها الى مشرف الأطروحة. يقوم المشرف بإرسال نسخ الاطروحة مع وجهة نظره المكتوبة بخصوص مطابقة الاطروحة لقوانين البرنامج الى المعهد العالي المعني بواسطة EABDB.
- (5) يقوم أعضاء اللجنة بالاجتماع خلال مدة شهر واحد على الاقل من تاريخ تسليم الاطروحة إليهم وأستقبال الطالب لأجل مناقشة أطروحة. يتألف مناقشة الأطروحة من عرض موضوع الاطروحة ومن السؤال والجواب الذي يلي العرض. يتم إجراء امتحان الاطروحة في بيئة مفتوحة بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من الموظفين التدريسيين وطلبة الدراسات العليا ومختصي المجال.
- (6) بعد أتمام امتحان الاطروحة تقوم اللجنة بأصدار القرار بالاكثرية بخصوص قبول أو رفض أو تعديل الأطروحة. يتم تبليغ قرار اللجنة بمحضر من قبل EABDB الى المعهد العالي المعني خلال مدة ثلاث أيام التالية.
- (7) يجب على الطالب الناجح في مناقشة الاطروحة بتسليم ثلاث نسخ على الاقل من الاطروحة المجلدة بجلد ملائم من قبل المعهد العالي المعني من ناحية التناسق والموقعة من قبل أعضاء اللجنة و EABDB الى المعهد العالي المعني خلال شهر واحد من تاريخ دخول مناقشة الاطروحة. يمكن تمديد مدة التسليم شهر واحد إضافي في حال طلب مجلس إدارة المعهد العالي المعني.
- (8) يمكن أعضاء مدة ثلاث أشهر على الاكثر الى الطلبة الذين صدر بحقهم تصحيح الاطروحة بعد الدخول الى مناقشة الاطروحة لاجل تصحيح أطروحتهم. يقوم الطالب خلال هذه المدة الزمنية بأجراء التعديلات اللازمة على الاطروحة و مناقشة الأطروحة أمام نفس اللجنة. يعتبر الطلبة الذين لم يقوموا بمناقشة أطروحتهم في نهاية هذه الفترة الزمنية أو الطلبة الغير مقبولة أطروحتهم في نهاية المناقشة بأنهم راسبين وعليه يتم فصلهم من الجامعة.
- (9) يتم فصل الطالب المرفوض أطروحته والراسب فيه من الجامعة.
- (10) يمكن للطلب المرفوض أطروحته في المناقشة الاولى أو بعد تعديل الاطروحة الانتقال الى برنامج ماجستير بدون أطروحة في حال طلبه لذلك. يتم منح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطالب الذي قام بأيفاء التزامات وحدات الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة وكتابة المشروع والمتطلبات الاخرى المشابهة.
- (11) يستحق الطالب الذي وقع أطروحته من قبل مدير المعهد العالي المعني و الذي أرسل نموذج محضر الاطروحة الى رئاسة دائرة شؤون الطلبة الحصول على درجة الماجستير وعليه يمنح شهادة الماجستير بأطروحة الى الطالب. لا يمكن للطلب الذي لم يفي بهذه الشروط الحصول على الشهادة لغاية القيام بأيفائها، ولا يمكنه الاستفادة من حقوق الطلبة و يتم فصله في حال أنتهاء المدة الزمنية القصوى.
- (12) يتم تدوين أسم برنامج EABD المسجل فيه الطالب والمصدق من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الماجستير بأطروحة. إن تاريخ التخرج هو تاريخ مناقشة الاطروحة وقبولها.
- (13) يقوم المعهد العالي المعني بإرسال نسخة من أطروحة الماجستير الى وزارة التعليم العالي خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ تسليم الاطروحة إلكترونياً بهدف تقديمها الى خدمة الابحاث والنشاطات العلمية.

القسم السادس

برنامج الماجستير بدون أطروحة

المدة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة

المادة 33- (1) يتألف برنامج الماجستير بدون أطروحة من عشر دروس على الاقل ومن درس مشروع الدورة بشرط إلا تكون أقل من ثلاثون وحدة ومن 90 وحدة AKTS. يجب على الطالب التسجيل في درس مشروع الدورة في الفصل

- الدراسي الذي أخذ فيه درس مشروع الدورة و عليه القيام بتقديم تقرير المشروع المكتوب في نهاية الفصل الدراسي. يتم تقييم هذا التقرير من قبل مشرف مشروع الطالب. إن درس مشروع الدورة بدون وحدات ويتم تقييمها بالنجاح والرسوب.
- (2) إن مدة أكمل برنامج الماجستير بدون أطروحة هو فصلان دراسياً على الأكثر و ثلاث فصول دراسية على الأكثر دون النظر الى ما ذا تم التسجيل أو عدم التسجيل في كل فصل دراسي بشرط البدء بالدورة التي فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه باستثناء الفترة الزمنية التي تم قضائها في برنامج التحضير العلمي. يتم فصل الطالب الراسب والطالب الذي لم يكمل البرنامج في نهاية هذه الفترة الزمنية من الجامعة.
- (3) يتم في برنامج الماجستير بدون أطروحة تعيين عضو تدريسي أو موظف تعليمي يمتلك درجة الدكتوراه بالميزات المحددة من قبل مجلس الجامعة المعني لأجل الاشراف علر اختيار الدرس لاجل كل طالب و تسيير مشروع الدورة على أبعد تقدير لغاية نهاية الفصل الدراسي الاول.
- (4) يمكن للطالب في برنامج الماجستير بدون أطروحة أخذ ثلاث دروس بكالوريوس على الأكثر بشرط لا يكون قد أخذها في دراسة البكالوريوس وذلك بموجب اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتم مراعاة هذه الدروس أثناء حساب عدد دروس و وحدات البرنامج.
- (5) يمكن للطالب أخذ دروس ماجستير من برنامج ماجستير مسير خارج الجامعة بشرط أن تحتسب من عبء الدروس التالية بأقتراح من EABDB المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن تجاوز عدد هذه الدروس الثلاثة.
- (6) يمكن للطالب أخذ دروس من برنامج ماجستير مسير خارج الجامعة بشرط أن تحتسب من عبء الدروس التالية بأقتراح من EABDB المعني وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني.
- (7) يمكن إجراء امتحان كفاءة في نهاية برنامج الماجستير بدون أطروحة حسب الاسس المحددة من قبل مجلس الجامعة.

النجاح في برنامج الماجستير بدون أطروحة والشهادة

- المادة 34- (1) يمنح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطالب الذي أكمل الدروس التي تحتوي على وحدات ومشروع الدورة بنجاح.
- (2) يتم تدوين اسم برنامج EABD المسجل فيه الطالب والمصدق من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الماجستير بدون أطروحة.

القسم السابع الأسس المتعلقة ببرامج الدكتوراه

الأهداف والنطاق

- المادة 35- (1) إن هدف برنامج الدكتوراه هو أكساب الطالب المقدره على إجراء الابحاث بشكل مستقل و تحليل الاحداث التي تهتم بها العلم وفهمها من الناحية العميقية والواسعة لعمليتها والقيام بتفسيرها وأكتساب القدرة على تحديد الخطوات اللازمة لاجل الوصول الى التحليلات الجديدة. يجب أيفاء،
- (أ) جلب التجديد الى العلم،
- (ب) تطوير وسيلة علمية جديدة،
- (ت) تطبيق وسيلة علمية معروفة في مجال جديد، وأيفاء أحد ميزات الاطروحة التي سيتم أعدادها في نهاية دراسة الاطروحة.
- (2) يتم إصدار القرار بخصوص الاقسام التي سيتم فتح البرامج فيها وكيفية تسييرها بموجب اقتراح مجلس إدارة المعهد العالي المعني و رأي مجلس الجامعة وهيئة الأمناء ويتم الإعلان عنها بموافقة وزارة التعليم العالي.

الفترة الزمنية وعبء الدروس في برنامج الدكتوراه

- المادة 36- (1) يتألف برنامج الدكتوراه من سبع دروس على الاقل ومن 240 وحدة AKTS على الاقل وحلقة بحث و امتحان كفاءة ومقترح أطروحة ودراسة أطروحة لاجل الطلبة الذين يمتلكون درجة الماجستير بأطروحة بشرط ألا تكون أقل من مجموع عشرون وحدة وليس أقل من 30 وحدة AKTS في الفصل الدراسي والتعليمي. ويتألف لاجل الطلبة المقبولين بدرجة الماجستير من أربعة عشر درس تحتوي على أربعين واحدة على الاقل وحلقة بحث و امتحان كفاءة ومقترح أطروحة ودراسة أطروحة و 300 وحدة AKTS على الاقل.
- (2) إن مدة برنامج الدكتوراه هو ثمان فصول دراسية دون النظر الى ما اذا قام الطالب بأجراء التسجيل في كل دورة وبشرط البدء بالدورة التي تم فيها ألقاء الدروس المتعلقة بالبرنامج المسجل فيه لاجل الطلبة المقبولين بدرجة الماجستير بأطروحة باستثناء الفترة الزمنية التي قضاهها الطالب في التحضير العلمي. إن أقصى مدة لأتمام البرنامج هو اثنا عشر فصل دراسي. كما أنها عشر فصول دراسية لاجل المقبولين بدرجة الماجستير واقصى مدة لأتمام البرنامج هو أربعة عشر فصل دراسي.

(3) إن أقصى مدة زمنية لأتمام دروس الوحدات اللازمة بنجاح لاجل برنامج الدكتوراه هو أربع فصول دراسية لاجل المقبولين الى البرنامج بشهادة الماجستير بأطروحة و ست فصول دراسية لاجل المقبولين بشهادة الماجستير. يتم فصل الطلبة الذين لم يكملوا دروس الوحدات بنجاح خلال هذه المدة الزمنية أو الطلبة الذين لم يحصلوا على الحد الأدنى من المعدل المقترح من الجامعة.

(4) يتم فصل الطالب الذي لم يكمل دراسة الأطروحة لغاية اثنا عشر شهر أو أربعة عشر شهر المحددة في الفقرة الاولى على الرغم من أنهاء دروس الوحدات بنجاح و الناجح في امتحان الكفاءة والذي تم قبول مقترح أطروحته من الجامعة.

(5) يمنح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطلبة الذين لم يكملوا دروس الأطروحة و/أو الذين لم يكملوا دراسة الأطروحة خلال المدة الزمنية القصوى والطلبة الذين لم يكونوا ناجحين في أطروحة الدكتوراه من الطلبة الذين قاموا بمراجعة برنامج الدكتوراه بدرجة الماجستير بشرط أيفاء عبء الوحدات والمشروع والشروط الاخرى المشابهة لاجل برنامج الماجستير بدون أطروحة وذلك بناءً على الطلب المقدم من قبلهم.

(6) يمكن للمشرف القيام بفتح درس بأسم درس مجال التخصص لاجل الطلبة الذين يشرف عليهم في كل فصل دراسي اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الذي يلي قبول مقترح الأطروحة. يتحمل كل طالب مسؤولية أخذ درس مجال التخصص. يقرر مجلس المعهد العالي المعني المبادئ المتعلقة بدرس مجال التخصص ويسير من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

(7) يمكن للطالب في برنامج الدكتوراه أخذ درسي بكالوريوس و درسي ماجستير على الاكثر في برنامج الدكتوراه بشرط الا يكون قد أخذها سابقاً وذلك وفق اقتراح EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لا يمكن احتساب دروس البكالوريوس على العبء الدراسي و وحدات الدكتوراه.

(8) يمكن للطلبة المقبولين بشهادة الماجستير في برامج الدكتوراه أخذ درسي دكتوراه على الاكثر من دروس الدكتوراه التي تدرس في جامعات أخرى والطلبة المقبولين بدرجة البكالوريوس أخذ أربع دروس على الاكثر بموجب اقتراح EABDB وموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

تعيين مشرف أطروحة

المادة 37- (1) يقوم EABDB بأقتراح مشرف أطروحة من كادر الجامعة لاجل كل طالب و موضوع الأطروحة وعنوانها التي سيحددها الطالب مع المشرف الى المعهد العالي المعني. يتم التأكيد على مشرف الأطروحة ومقترح الأطروحة بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يجب تعيين مشرف الأطروحة لغاية نهاية الفصل الدراسي الثاني على ابعد تقدير.

(2) يتم اختيار مشرف الأطروحة من بين أعضاء الكادر التدريسي الذي يحمل الصفات التي يحددها مجلس الجامعة. في حال عدم وجود عضو تدريسي يحمل الميزات المحددة من قبل الجامعة يتم اختيار عضو تدريسي من جامعة أخرى يحمل صفة مشرف في إطار المبادئ المحددة من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يجب على الأعضاء التدريسيين إدارة أطروحة ماجستير على الاقل بنجاح لاجل توجيه الأطروحة في برنامج الدكتوراه. يمكن أن يكون مشرف الأطروحة الذي سيتم تعيينه في الحالات التي يتطلب فيها أكثر من مشرف واحد لموضوع دراسة الأطروحة من الاشخاص الذين يمتلكون درجة دكتوراه على الاقل من خارج الكادر التدريسي في الجامعة.

أمتحان كفاءة الدكتوراه

المادة 38- (1) إن الهدف من أمتحان الكفاءة هو قياس المواضيع الاساسية والمفاهيم الموجودة في مجال الطالب الذي أكمل الدروس وحلقة البحث و ما إذا كان يمتلك عمق الابحاث العلمية المتعلقة بدراسة الدكتوراه. يدخل الطالب على أمتحان الكفاءة مرتين على الاكثر في السنة الواحدة.

(2) يتم إجراء أمتحان كفاءة الدكتوراه مرتين في السنة في شهر أيار و تشرين الثاني. يتم اعلام أسماء الطلبة الذين قاموا بالمراجعة لاجل الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه من قبل EABDB المعهد العالي المعني مسبقاً.

(3) يجب على طلبة برنامج الدكتوراه استخدام حق الامتحان الاول في الفصل الدراسي الاول من الفصل الدراسي الذي يلي أكمل دروس برنامج الدكتوراه و حلقة البحث بنجاح. إلا أنه يجب على الطالب المقبول بدرجة الماجستير الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه في الفصل الدراسي الخامس على ابعد تقدير ويجب على الطالب المقبول بدرجة البكالوريوس الدخول الى أمتحان كفاءة الدكتوراه في الفصل الدراسي السابع على ابعد تقدير.

(4) يتم تنظيم وتسيير أمتحان كفاءة الدكتوراه من قبل هيئة كفاءة الدكتوراه المؤلفة من خمس أشخاص يتم اقتراحهم من قبل EABDB والمصدق عليهم من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يقوم الهيئة بتشكيل لجان الامتحان بهدف أعداد وتطبيق وتقييم الامتحانات في المجالات المختلفة. يتألف لجنة الامتحان من خمس أعضاء تدريسيين بشرط ان يكون اثنان منهم على الاقل من خارج الجامعة بالاضافة الى المشرف. يتم إصدار القرار المتعلق بخصوص حق المشرف بحق التصويت من قبل مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف اللجنة من ست أعضاء تدريسيين في حال عدم أعضاء حق التصويت للمشرف. يتم إجراء أمتحان الكفاءة بشكل علني بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من موظفي التدريس وطلبة الدراسات العليا وأخصائي المجال.

- (5) يتم إجراء امتحان كفاءة الدكتوراه على شكل قسمين كتابي و شفهي. يتم إدخال الطالب الناجح في الامتحان الكتابي الى الامتحان الشفهي. يتم إجراء المعدل العام للامتحانات وفق أحكام التشريعات المعنية. يقوم لجان الامتحان بتقييم حالة نجاح الطالب في الامتحانات الشفهية والكتابية ويتم بأجماع الاصوات اتخاذ القرار بخصوص نجاح أو رسوب الطالب. يتم اعلام هذا القرار من قبل EABDB الى المعهد العالي بموجب محضر خلال ثلاث أيام من تاريخ امتحان الكفاءة.
- (6) يتم السماح بدخول الطالب الراسب في امتحان كفاءة الدكتوراه الى الامتحان في القسم/الاقسام الذي رسب فيها مجدداً في الفصل الدراسي التالي. يتم فصل الطالب الراسب في هذا الامتحان من برنامج الدكتوراه.
- (7) يعتبر الطلبة الذين لم يدخلوا الى الامتحان في أحد مراحل امتحان كفاءة الدكتوراه, قد استخدم حقه ورسب فيها.
- (8) قد يطلب لجنة امتحان الكفاءة من الطالب نجاح في امتحان الكفاءة أخذ درس/دروس زائدة بشرط عدم تجاوز مجموع كمية الوحدات الثلث حتى لو أكمل عبء الدروس. يجب على الطالب النجاح في الدروس التي ستحدد بقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.
- (9) يمكن للطلاب المقبول الى برنامج الدكتوراه بدرجة البكالوريوس و الذي أكمل سبع دروس على الاقل بنجاح الانتقال الى برنامج الماجستير. يتم تحديد شروط الانتقال الى برنامج الماجستير من قبل مجلس الجامعة.

هيئة مراقبة الأطروحة

- المادة 39-** (1) يتم تشكيل هيئة مراقبة أطروحة لاجل الطالب الناجح في امتحان كفاءة الدكتوراه بموجب اقتراح من EABDB وقرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني خلال شهر واحد لغرض مراقبة عملية دراسة أطروحة الدكتوراه.
- (2) يتألف هيئة مراقبة الأطروحة من ثلاث أعضاء تدريسيين. يكون في الهيئة عضو من داخل EABD ومن خارجه بالإضافة الى مشرف الأطروحة. في حال تواجد مشرف أطروحة ثاني يمكنه القيام بالمشاركة في الاجتماعات إن رغب بذلك, إلا انه لا يصبح عضو.
- (3) يتم عقد الاجتماع الاول لهيئة مراقبة الأطروحة خلال ست أشهر على الاقل بعد تعيين هيئة مراقبة الأطروحة.
- (4) يجتمع هيئة مراقبة الأطروحة مرتين في السنة ما بين شهر كانون الثاني – حزيران و تموز – كانون الاول.
- (5) يقوم الطالب بتقديم تقرير كتابي الى أعضاء اللجنة بعد شهر واحد على الاقل من تاريخ اجتماع هيئة مراقبة الأطروحة. يتم في هذا التقرير توضيح ملخص الدراسات التي تم اجرائها لغاية هذه اللحظة وخطة الدراسات التي سيتم اجرائها في الفصول الدراسية التالية.
- (6) يمكن إجراء تغييرات في أعضاء اللجنة بأقتراح من EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني في الفصول الدراسية التي تلي تشكيل هيئة مراقبة الأطروحة.

مناقشة مقترح الأطروحة

- المادة 40-** (1) يقوم الطالب الناجح في امتحان كفاءة الدكتوراه بمناقشة مقترح الأطروحة الذي يشمل الدراسات لغاية هذه التاريخ وهدف دراسة الأطروحة الطريقة وخطة الدراسة المستقبلية بشكل شفهي أمام هيئة مراقبة أطروحة الدكتوراه خلال ست أشهر على الاقل. يتم إرسال مقترح الأطروحة التي تحتوي على عنوان الأطروحة والنتائج المتوقعة من الأطروحة وأهداف دراسة الأطروحة على شكل صيغة مطبوعة بواسطة الحاسوب الى المعهد العالي المعني بواسطة EABDB. يتم إجراء مناقشة مقترح الأطروحة بشكل علني الى المستمعين. يقوم الطالب بتوزيع تقرير مكتوب بخصوص مقترح الأطروحة الى أعضاء هيئة مراقبة قبل خمسة عشر يوم على الاقل من المناقشة الشفهية.
- (2) يقوم هيئة مراقبة الأطروحة باتخاذ القرار بالاكثارية بخصوص قبول أو تعديل أو رفض مقترح الأطروحة الذي قدمها الطالب. يعطى مدة شهر واحد لاجل التعديل. في نهاية هذه المدة الزمنية يتم اتخاذ القرار بالاكثارية بخصوص القبول أو الرفض. يتم اعلام انتهاء العملية من قبل EABDB بمحضر الى المعهد العالي خلال مدة ثلاث أيام.
- (3) يمتلك الطالب الذي تم رفض مقترحه حق اختيار مشرف جديد و/أو موضوع أطروحة. في هذه الحالة يمكن تعيين هيئة مراقبة أطروحة جديد. يتم إدخال الطالب الذي يرغب بالاستمرار بنفس المشرف الى مناقشة مقترح الأطروح مجدداً خلال ثلاث أشهر أما الطالب الذي قام بتغيير المشرف والأطروحة فيتم إدخاله الى مناقشة مقترح الأطروحة خلال ست أشهر. يتم فصل الطالب الذي رفض مقترحه في هذه المناقشة من الجامعة.
- (4) يعقد اجتماع هيئة مراقبة الأطروحة مرتين في السنة في دورة كانون الثاني – حزيران و تموز – كانون الاول لاجل الطلبة المقبولة مقترح أطروحتهم. يقوم الطالب بتقديم تقرير مكتوب الى أعضاء الهيئة قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ الاجتماع. يتم في هذا التقرير توضيح ملخص الدراسات التي تم اجرائها لغاية هذه اللحظة وخطة الدراسات التي سيتم اجرائها في الفصول الدراسية التالية. يتم تحديد علامة دراسة أطروحة الطالب بالعلامة (P) في النجاح و (U) في الرسوب. يتم فصل الطالب الراسب لمرة متتاليتين أو لثلاث مرات بفترات زمنية قصيرة من الجامعة من قبل هيئة مراقبة الأطروحة.
- (5) يتم رفض مقترح الأطروحة العائد الى الطالب الذي لم يدخل الى مناقشة مقترح الأطروحة خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة الاولى دون مبرر ويعتبر راسب في المناقشة.

أعداد أطروحة الدكتوراه و أنهاها

المادة 41- (1) يحتوي أطروحة الدكتوراه على دراسة الأطروحة والمناقشة الشفهية للأطروحة أمام أعضاء هيئة الأطروحة بعد دراسة الأطروحة.

(2) يبدأ الطالب الناجح في مقترح الأطروحة بأجراء دراسات الأطروحة المعنية بموضوع الأطروحة تحت إدارة مشرف الأطروحة ومشرف الأطروحة الثاني إن وجد.

(3) يجب على الطالب تقديم تقرير هيئة مراقبة الأطروحة بنجاح لثلاث مرات على الأقل وقبول نشر الأطروحة في مجلة حكم محلي أو دولي لمرة واحدة على الأقل لاجل السماح للطالب بدخول مناقشة الأطروحة.

(4) يجب على الطالب تدوين العلامات التي حصل عليها باللغة الانكليزية بشكل ملائم في دليل كتابة الأطروحة في الجامعة لاجل برامج اللغة الانكليزية و عليه القيام بمناقشتها باللغة الانكليزية أمام لجنة الأطروحة، أما في البرامج التي تدرس باللغة التركية فيجب تدوينها و مناقشتها باللغة التركية. إن التعليمات المتعلقة بمناقشة الأطروحة كالآتي :

أ)- يقوم الطالب بتقديم أطروحة الدكتوراه الى المشرف قبل المناقشة، أما بالنسبة الى الأطروحات التي تطلب إجراء تصحيح فيها. يقوم المشرف بتسليم الأطروحة مع وجهة نظره المتعلق بأنه جاهز لمناقشة الأطروحة الى المعهد العالي المعني. يقوم المعهد العالي بالحصول على تقرير برنامج الاحتيال المتعلق بالأطروحة المذكورة وأرسالها الى المشرف وأعضاء اللجنة. في حال تثبيت احتيال حقيقي في بيانات الأطروحة يتم إرسال الأطروحة الى مجلس إدارة المعهد العالي المعني لأخذ القرار معاً.

ب)- يتم تعيين هيئة تحكيم أطروحة الدكتوراه بأقتراح من المشرف و EABDB وبموافقة مجلس إدارة المعهد العالي المعني. يتألف هيئة التحكيم من خمس أعضاء تدريسيين بالإضافة الى المشرف على أن يكون ثلاث أعضاء تدريسيين من لجنة مراقبة الأطروحة و أثنان على الأقل من خارج الأطروحة بالإضافة الى مشرف الأطروحة. يقرر مجلس إدارة المعهد العالي المعني بخصوص حق المشرف بالتصويت. يتألف هيئة التحكيم من ست أعضاء تدريسيين في حال اذا كان المشرف لايمتلك حق للتصويت. كما يمكن لمشرف الأطروحة الحضور في هيئة التحكيم دون حق التصويت.

ت)- يقوم أعضاء اللجنة بالاجتماع خلال مدة شهر واحد على الأقل من تاريخ تسليم الأطروحة إليهم وأستقبال الطالب لأجل مناقشة أطروحة. يتألف مناقشة الأطروحة من عرض موضوع الأطروحة ومن السؤال والجواب الذي يلي العرض. يتم إجراء أمتحان الأطروحة في بيئة مفتوحة بمشاركة المستمعين الذين يتألفون من الموظفين التدريسيين وطلبة الدراسات العليا ومختصي المجال.

(5) بعد أتمام أمتحان الأطروحة تقوم اللجنة بأصدار القرار بالاكثريه بخصوص قبول أو رفض أو تعديل الأطروحة بشكل مغلق. يتم تقييم الطلبة المقبولة أطروحتهم بأنهم ناجحين. يتم تبليغ قرار اللجنة بمحضر من قبل EABDB الى المعهد العالي المعني خلال مدة ثلاث أيام التالية. يتم فصل الطالب المرفوض والراسب بالأطروحة من الجامعة. يقوم الطالب الذي صدر بحقه تعديل الأطروحة بأجراء التعديلات اللازمة خلال مدة ست اشهر على ابعد تقدير ومناقشتها مجدداً امام نفس الهيئة التحكيمية. يتم فصل الطالب الراسب في هذه المناقشة من الجامعة. يمكن للطلبة المقبولين الى الدكتوراه بدرجة البكالوريوس والراسبين في أطروحة في حال طلبهم منح شهادة ماجستير بدون أطروحة الى الطالب الذي قام بأيفاء ألتزامات وحدات الدروس في برنامج الماجستير بدون أطروحة وكتابة المشروع والمتطلبات الاخرى المشابهة.

(6) يجب على الطلبة الناجحين في مناقشة الأطروحة تسليم ثلاث نسخ على الأقل من الأطروحة المدققة من قبل أخصائي الأطروحة في المعهد العالي المعني من ناحية الصيغة والمحتوى والاحتيال والمواقعة عليها من قبل EABDB وأعضاء الهيئة التحكيمية والمجلدة بشكل ملائم الى المعهد العالي المعني خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ دخوله الى مناقشة الأطروحة. يمكن لمجلس إدارة المعهد العالي المعني القيام بتمديد مدة التسليم شهر واحد إضافي. لايمكن للطالب الذي لم يقم بأيفاء هذه الشروط الحصول على الشهادة لغاية أيفاء هذه الشروط، كما ولايمكنه الاستفادة من حق الطلبة و يتم فصله في حال أنتضاء المدة الزمنية القصوى.

(7) يتم تدوين الاسم المصدق لبرنامج EABD من قبل وزارة التعليم العالي على شهادة الدكتوراه. إن تاريخ التخرج هو تاريخ أمتحان الأطروحة التي تم فيها قبول الأطروحة.

(8) يقوم المعهد العالي المعني بأرسال نسخة من أطروحة الدكتوراه الى وزارة التعليم العالي خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ تسليم الأطروحة إلكترونياً بهدف تقديمها الى خدمة الابحاث والنشاطات العلمية.

القسم الثامن

الشهادات والوثائق والمشرف الأكاديمي والأنضباط والمنحة الدراسية وشؤون الصحة

المساهمة ورسوم الدراسة والرسوم الأخرى والأجازات

ألغاء القيد والتبليغ

الشهادة والوثائق

المادة 42- (1) تم تعريف الشهادة والوثائق التي تمنح الى الطلبة والخريجين وشروط منح هذه الشهادات والوثائق في الأدنى.

- (أ)- يمنح شهادة الماجستير بأطروحة الى الطلبة الذين قاموا بأيفاء شروط التخرج من برامج الماجستير بأطروحة.
- (ب)- يمنح شهادة الماجستير بدون أطروحة الى الطلبة الذين قاموا بأيفاء شروط التخرج من برامج الماجستير بدون أطروحة.
- (ت)- يمنح شهادة الدكتوراه الى الطلبة الذين قاموا بأيفاء شروط التخرج من برامج الدكتوراه.
- (ث)- إن وثيقة التخرج المؤقتة عبارة عن وثيقة سارية الصلاحية لغاية تاريخ حفل منح الشهادة في السنة الاكاديمية المعنية وتحل محل الشهادة الاصلية وتمنح لمرة واحدة الى الطلبة الذين أكتسبوا حق الحصول على الشهادة.
- (ج)- مرفق الشهادة هو الوثيقة التي تمنح ك إضافة الى الشهادات وك مساعدة لتعريف الكفاءة الاكاديمية والمهنية على المستوى الدولي.
- (ح)- إن كشف الدرجات هو الوثيقة التي تحتوي على الدروس التي درسها الطالب في الجامعة في كل فصل دراسي اعتباراً من تاريخ التسجيل الاوّل وحالة وحدات الدروس وعلامات هذه الدروس والمعدل الفصلي والمعدل العام وحالة نجاح الطالب.
- (خ)- إن وثيقة الطالب هو الوثيقة التي تبين حالة تسجيل الطالب في الجامعة.
- (2)- يتم توقيع الشهادة والوثائق من قبل المسؤولين المحددين أدناه.
- (أ)- الشهادات من قبل رئيس الجامعة و مدير المعهد العالي المعني.
- (ب)- وثيقة التخرج المؤقتة من قبل مدير المعهد العالي المعني.
- (ت)- مرفق الشهادة وكشف الدرجات ووثيقة الطالب من قبل رئاسة دائرة شؤون الطلبة، أما وثيقة التأجيل العسكري فتوقع من قبل مدير المعهد العالي المعني.
- (3) يتم تحديد المعهد العالي الذي يتبع له الطالب أو EABD و/أو البرنامج إن وجد في الشهادة والوثائق.
- (4) يتم تحديد شكل الشهادة وقياسها والمعلومات التي ستدون عليها من قبل مجلس الجامعة.
- (5) يتم أعداد ومنح شهادة لمرة واحدة في حال فقدان الشهادة. يتم تدوين عبارة نسخة ثانية الى النسخة الجديدة.
- (6) في حال تغيير أسم و/أو لقب المتخرج بعد تاريخ التخرج فلا يتم إجراء تغيير على المعلومات المدونة في الشهادة أو تنظيم وثيقة جديدة.

المشرف الأكاديمي

- المادة 43-** (1) يقوم الـ EABDB بتعيين مشرف أكاديمي لاجل الطلبة المسجلين في برنامج الدراسات العليا من بين أعضاء أو مسؤولي الكادر التدريسي. يقوم مشرف أطروحة الطالب بتسيير مهمة الاستشارة الاكاديمية اعتباراً من الفصل الدراسي الذي يلي تعيين مشرف الأطروحة.
- (2) تم تحديد مهام المشرف الأكاديمي في الاذنى.
- (أ)- يقوم بتقديم المعلومات وتوجيه الطالب في اختيار الدروس التي سيأخذها الطالب في كل فصل دراسي.
- (ب)- يمنح الموافقة على قيد الطالب بعد تقييم الدروس التي سيسجل الطالب فيها حسب حالة النجاح الاكاديمي للطالب.
- (ت)- تقديم المعلومات وتوجيه الطلبة بخصوص التلائم للحياة الجامعية والتطوير المهني والشخصية.

الأنضباط

- المادة 44-** (1) يتم إجراء عمليات أنضباط الطلبة حسب أحكام تعليمات أنضباط الطلبة المعلنة من قبل مؤسسة التعليم العالي في الجريدة الرسمية رقم 28388 وتاريخ 2012/08/18.
- (2) إن مدير المعهد العالي مفوض للقيام بفتح تحقيق أنضباطي بحق موظفي المعهد العالي والطلبة بسبب الاجراءات المتعلقة بأعمال المعهد العالي والقيام بفتحها عن طريق الغير. يتم تطبيق أحكام التشريعات المعنية بهذا الخصوص.

المنحة الدراسية

- المادة 45-** (1) يتم تحديد محتوى المنح الدراسية التي ستقدم الى الطلبة والأسس المتعلقة بتوزيعها من قبل هيئة الأمناء.

الشؤون الصحية

- المادة 46-** (1) يتم تنظيم الأسس المتعلقة بالخدمات الصحية التي ستقدم الى الطلبة من قبل مجلس الجامعة.

المساهمة ورسوم الدراسة والرسوم الأخرى

- المادة 47-** (1) يتم تحديد رسوم الدراسة في برامج الدراسات العليا من قبل هيئة الأمناء قبل بدء السنة الدراسية. يتم تسديد الرسوم الدراسية العائدة الى كل فصل دراسي قبل التسجيل في بداية الفصل الدراسي أو إجراء التسجيل الجديد.
- (2) لا يمكن إجراء أو تجديد قيد الطلبة الذين لم يقوموا بتسديد رسوم الدراسة.

الاجازات

- المادة 48-** (1) يمكن منح اجازة لمدة اجمالية تقدر فصلين دراسيين على الاكثر الى الطلبة بشرط توثيقها ولاسباب مثل المرض والعسكرية والتعليم خارج القطر وأسباب شخصية وعائلية وأسباب قاهرة أخرى بقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني. لايمكن منح اجازة لأجل فترة أقل من فصل دراسي واحد. لاتضاف الفترات الزمنية التي تم قضائها بأجازة الى المدة الدراسية.
- (2) لايمكن منح اجازة الى الطلبة المقبوض عليهم أو الذين تبين بوجود مذكرة بحث بحقهم من قبل المحاكم المعنية. يعتبر الطلبة الذين أنقضى مدة توقيفهم بأنهم في اجازة خلال المدة الزمنية التي تم قضائها في التوقيف في حال توثيق تبرئتهم. لاتضاف الفترات الزمنية التي تم قضائها بأجازة الى المدة الدراسية.
- (3) يجب على الطلبة الذين يعتبر بأنهم في اجازة تسديد رسوم أيقاف التسجيل المحددة لاجل الطلبة الحاصلين على اجازة من قبل هيئة الامناء لاجل الفترات الزمنية التي تم قضائها في الاجازة.
- (4) يتم الاحتفاظ بحق اجازة الطلبة الذين لم يسددوا رسومهم خلال المدة الزمنية المحددة بموجب قرار مجلس إدارة المعهد العالي المعني. أما بالنسبة الى الفترة الزمنية التي قضاهها الطلبة في الاجازة وفق هذه الحالة فيمكن أضافتها الى الفترة الزمنية التعليمية القصوى.
- (5) يتم إجراء طلب الاجازة مع عريضة تبرير والوثائق اللازمة الى المعهد العالي المعني.
- (6) يجب إجراء طلبات الاجازة قبل بدأ الفصل الدراسي وفي بداية فترة اضافة/مسح الدروس. لايمكن قبول الطلبات التي تقدم في نهاية هذه الفترات الزمنية باستثناء حالات المرض المفاجئة والحالات الغير المتوقعة.
- (7) يتم تدقيق وتقييم المواد التي درسها الطلبة الذين حصلوا على اجازات لغرض الدراسة لمدة زمنية محدودة في خارج القطر من قبل EABDB خلال طلبات الرجوع الى البرنامج. يتم التأكيد على هذا التقييم بموجب القرار الصادر من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.
- (8) يقوم الطلبة الذين حصلوا على اجازات لاسباب عدا اجازات المرض بالاستمرار في دراستهم بتجديد قيدهم في الفصل الدراسي العادي عند أنتهاء اجازتهم.

ألغاء القيد

- المادة 49-** (1) يمكن للطلبة القيام بمسح قيدهم من خلال مراجعة المعهد العالي المعني بعريضة في حال طلبه ذلك.
- (2) يجب على الطلبة الذين تم مسح قيدهم في الجامعة والذين تم فصلهم بسبب عقوبة انضباطية القيام بأجراء مسح القيد المحددة من قبل الجامعة وأيفاء ألزاماتهم المالي لاجل الحصول على شهادتهم أو الوثائق العائدة لهم الموجودة في ملفهم الخاص.
- (3) يمكن للراغبين من الطلبة الذين قاموا بمسح قيدهم بالرجوع الى الدراسة مجدداً القيام بمراجعة البرنامج المعني مجدداً. يتم تقييم هذه الطلبات مجدداً من قبل EABDB وفق أطار المراجعات التي تم أجزائها الى برامج الدراسات العليا وشروط القبول.

التبليغ

- المادة 50-** (1) يتم إجراء عموم التبليغات الى الطالب غير عنوان البريد المسجل في السجلات الرسمية للطالب أو عنوان البريد الإلكتروني المقدم من قبل الجامعة الى الطالب. في حال إجراء اي تغيير في العنوان المسجل للطالب في المعهد يعتبر التبليغات المجرأة الى عناوين الطلبة الذين لم يقوموا بأعلام التغيير أو العناوين الخاطئة – الناقصة مجرأة الى الطلبة.
- (2) يتحمل الطالب مسؤولية التوقيع على الرسائل المرسله الى عنوان البريد المقدم من قبل الجامعة.

القسم التاسع أحكام متنوعة ونهائية

برامج الدراسات العليا عن بعد

- المادة 51-** (1) يمكن فتح برامج الدراسات العليا عن بعد والتي تخطط فيها النشاطات التعليمية التي تستند الى المعلومات وتكنولوجية الاتصالات دون ألزام حضور الموظف التعليمي والطلبة في نفس المكان.
- (2) يتم تحديد الأقسام التي ستفتح فيها برنامج التعليم عن بعد والدروس التي سيتم ألقائها بوسيلة التعليم عند بعد والوحدا وكمية وحدات AKTS وإعداد المواد الدراسية وشكل إجراء الامتحانات والبروتوكولات التي ستوقع لهذا الغرض مع المؤسسات التعليمية العليا الأخرى والقضايا الأخرى المتعلقة بالتعليم عن بعد من قبل مجلس الجامعة.
- (3) يخضع تسيير برنامج الماجستير بدون أطروحة عن بعد للأسس المتعلقة ببرنامج الماجستير بدون أطروحة.
- (4) يمكن لطلبة دراسات الماجستير الصباحية بأطروحة وبدون أطروحة أخذ الدروس من برنامج التعليم عن بعد بأقتراح من EABDB وبقرار من مجلس إدارة المعهد العالي المعني.

التعليمات الملغاة

المادة 52- (1) تم إلغاء تعليمات جامعة جانقايا بخصوص الدراسات العليا التي تم نشرها في الجريدة الرسمية رقم 29282 وتاريخ 2015/03/01.

أحكام مؤقتة

مادة مؤقتة 1- (1) لا يمكن تطبيق الفقرة السادسة من المادة 8 على الطلبة المسجلين في أكثر من برنامج دراسات عليا في نفس الوقت قبل تاريخ إعلان هذه التعليمات.
(2) يمكن للطلبة المسجلين في برنامج الماجستير بدون أطروحة أو الطلبة المتخرجين قبل تاريخ 2013/02/06 القيام بمراجعة برامج الدكتوراه.
(3) يبدأ الفترة الزمنية القصوى في هذه التعليمات اعتباراً من السنة الدراسية 2016-2017 لاجل الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا قبل تاريخ 2016/04/20.

السريان

المادة 53- (1) يدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها.

التسيير

المادة 54- (1) يتم تسيير أحكام هذه التعليمات من قبل رئاسة جامعة جانقايا.

تاريخ و رقم إعلان الجريدة الرسمية : 2016/09/08 – 29825

تاريخ التحديث

09 أيلول 2016